

## وزارة النقل

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

الصادر في ١٠/١/٢٠٠٧

وزير النقل

- بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحري ) بتحديد مقابل الانتفاع .
- للمتر المربع لمبنى المجمع الاستثماري بميناء دمياط .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مقابل الانتفاع للمتر المربع .
- لمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط .
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦ .

قرر:

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي :  
يحد مقابل الانتفاع للمتر المربع بمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط على النحو الآتي:

- ١- الشركات المصرية ٢٠ جنبها للمتر المربع شهريا .
- ٢- للشركات الأجنبية ٢٠ دولارا أمريكيا للمتر المربع شهريا .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور